



جامعة آل البيت

Procurement Department

AI – alBayt University

دائرة الشراء

مواصفات وشروط العطاء رقم (2025/49)

تأجير كافيتيريا (بوابة القبة) - استدرج عروض

عملاً بأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2025، وتعليماته التنفيذية، وتعزيزاً لمبدأ الشفافية والمنافسة العادلة، وبناءً على قرار لجنة شراء الأشغال والخدمات الفنية الرئيسية في جلستها رقم (2025/49) تاريخ 2025/10/28، تعلن جامعة آل البيت عن رغبتها لاستدرج عروض عطاء رقم (2025/49) تأجير كافيتيريا (بوابة القبة) - استدرج عروض، من المؤسسات والشركات المتخصصة والمؤهلة تجارياً، وفقاً للمواصفات والشروط الآتية:

- 1) مدة العقد ثلاث سنوات من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة والاتفاقية، قابلة للتجديد حسب التزام المتعهد / المستأجر وباتفاق الطرفين، وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
- 2) أن يكون المتقدم مؤهلاً تجارياً، ويحمل رخصة مهنة وشهادة تسجيل ساريتي المفعول ضمن المجال أعلاه ويحمل رقماً ضريبياً للمنشأة/ صاحب المنشأة ووفقاً للتشريعات المعمول بها.
- 3) يُدفع بدل الإيجار السنوي بواقع (دفعتين) دفعة كل ستة أشهر مقدماً اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة / العقد، على أن يُودع المتعهد / المستأجر شيكات بنكية اصولية معتمدة عن قيمة بدل الإيجار عن المدة كاملة في البنك برسم التحصيل من خلال الدائرة المالية، ولا يحق للمتعهد / المستأجر استلام الموقع/المواقع وممارسة العمل إلا بعد القيام بهذا الاجراء وتبرئة ذمته تجاه الجامعة من اية التزامات مالية سابقة بكتاب من الدائرة المالية في الجامعة للجنة المتابعة..
- 4) تتولى الدائرة المالية في الجامعة متابعة وضمان إجراءات تحصيل الدفعات مقدماً، وفي حال تأخر المتعهد / المستأجر عن الدفع لمدة تزيد عن أسبوع من تاريخ الاستحقاق، يجب إشعار لجنة الشراء المختصة بذلك لاتخاذ الإجراء المناسب حسب شروط قرار الإحالة والعقد المبرم مع المتعهد / المستأجر وأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 5) في حال استحقاق أي قسط من أقساط بدل الإيجار ولم يُدفع في تاريخه تستحق باقي الأقساط لنهاية مدة العقد أو المدة المجددة فوراً ودون حاجة إلى الإخطار أو الإنذار أو اللجوء إلى القضاء، وتسري على بدل الإيجار المستحق الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد النقدي التام وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به، وتفرض فوائد على الأقساط المتأخرة بنسبة (9%) سنوياً وبما

يتوافق مع أحكام المادة (4/167) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

6) يلتزم المتعهد / المستأجر بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية، بما فيها قانون العمل والقرارات الصادرة بتحديد الحد الأدنى للأجور وقانون ضريبة الدخل. وللجامعة الحق بتزويد الجهات الرسمية بنسخة من الاتفاقية او اية معلومات ذات علاقة.

(7) يلتزم المتعهد / المستأجر بدفع بدل استخدام استهلاك الكهرباء شهرياً حسب تسعيرة شركة كهرباء إربد (الشريحة التجارية) بما فيها أية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة على أسعار الكهرباء وأي ضريبة تضيفها الحكومة على هذه الأسعار، مع إلزامه بتركيب ساعة كهرباء حسب المواصفات المعتمدة وعلى نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد / المستأجر أي عبث يتم في عداد الكهرباء وحسب تعليمات شركة كهرباء إربد.

8) يلتزم المتعهد / المستأجر بدفع بدل استهلاك المياه شهرياً حسب التسعيرة في الشركة وأية زيادة تقررها الجهات ذات العلاقة المعتمدة في الجامعة مع التزامه بتركيب عداد مياه حسب المواصفات المعتمدة، على نفقته وبموافقة الجامعة وتحت إشرافها، ويتحمل المتعهد / المستأجر أي عبث يتم في عداد المياه وحسب تعليمات الشركة.

9) يتم تسليم الموقع أعلاه للمتعهد / المستأجر حسب المواعيد التي تحددها الجامعة وفق مصلحتها ولا يحق للمتعهد / المستأجر الاعتراض على ذلك.

10) يلتزم المتعهد / المستأجر (وعلى نفقته الخاصة) بتأهيل الموقع لتقديم الخدمة وعمل الصيانة اللازمة للتشغيل من دهان وطرشه (إن تطلب ذلك) وأدوات صحية وخزائن المطبخ ومراوح الشفط وغيرها، وتوفير الأثاث اللازم والمستلزمات الضرورية لتشغيل الكافتيريات (من ثلاجات وافران ...) على أن تكون ذات جودة عالية وتليق بمستوى الجامعة، وتعود ملكية هذا الأثاث والأجهزة للمتعهد / المستأجر ويحق له استردادها بعد انتهاء مدة العطاء.

11) يلتزم المتعهد / المستأجر (وعلى نفقته الخاصة) بتأهيل الموقع للتخلص من الروائح الناتجة عن ممارسة عمله من (طهي، قلىالخ) بطرق فنية بحيث لا تؤثر على البيئة المجاورة.

12) في حال رغب المتعهد / المستأجر بعمل تحويل على الموقع/ المواقع وبشكلٍ لائق يجب عليه أخذ موافقة الجامعة والتنسيق معها قبل البدء في العمل.

13) يقر المتعهد / المستأجر بأنه قد عاين الموقع/ المواقع قبل التوقيع على العقد ووجده صالحاً ومستوفياً لجميع الشروط، ويوافق على استجاره بحالته الراهنة، ويُقر بأنه صالح للانتفاع فيما أُعدَّ من أجله وللغاية التي حددها هذا العقد، كما يُقر المتعهد / المستأجر بأنه استلم الموقع/ المواقع بحالة سليمة ويلتزم بتسليمه للجامعة عند إخلائه بالحالة التي كان عليها عند استلامه، ويشمل التحويلات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة أصولياً.

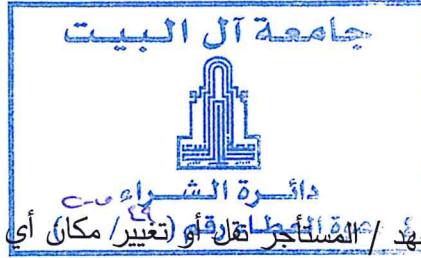




- 14) يُستخدم الموقع/ المواقع التي تحددها الجامعة بالمساحات التي تراها مناسبة لتقديم وبيع (سحب، بوشار، ذرة، آيس كريم- على أن تكون بوظة عربية-)، السندويشات باستثناء (الشاورما) للطلبة والعاملين وزوار الموقع ولا يجوز استخدامها لغايات أخرى (خدمة كاؤنتر فقط).
- 15) لا يحق للمتعهد/ المستأجر تقديم أية خدمة خارج حدود المساحة المؤجرة له إلا بموافقة الجامعة وضمن شروط معينة.
- 16) يحق للجامعة الاطلاع على الفواتير الأصلية لشراء المواد الأولية ومقارنتها مع أسعار بيع السندويشات المقدمة، وعلى المتعهد/ المستأجر وضع الأسعار بشكلٍ معلن مع مراعاة منطقية الأسعار.
- 17) للجامعة الحق في التدخل في الأسعار وتطبيق العقوبات الواردة في المادة (39) إذا رأت أن هناك أسعار غير منطقية أو غير مبررة ويجب الالتزام بقاءة الأسعار المعتمدة.
- 18) على المتعهد / المستأجر الالتزام بتعليمات وشروط وزارة الصناعة والتجارة والإعلان عن أسعار السلع التي يبيعها بشكلٍ واضح، وللجامعة الحق بالاطلاع على فواتير الشراء، ويلتزم المتعهد / المستأجر بأن لا تزيد نسبة الربح عن (20%) بعد الأخذ بعين الاعتبار كافة التكاليف وإعادة النظر بأي أسعار مبالغ فيها.
- 19) يحظر على المتعهد / المستأجر استعمال العقار الذي استأجره في غايات أخرى تتعارض مع أهداف جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها، أو تتعارض مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية، ويكون المتعهد / المستأجر مسؤولاً عن أية مخالفة بهذا الخصوص.
- 20) يُمنع المتعهد / المستأجر من تقديم الخدمات التالية:
- أ. تصوير الوثائق أو استنساخها بجميع أنواعها (كتب، محاضرات، ... الخ) أو اقتناء ماكينات تصوير ووثائق داخل الموقع / المواقع التي استأجرها.
 - ب. بيع الكتب والمقررات التدريسية (الدوسيهات والمذكرات) الصادرة عن الجامعة أو المعتمدة من قبلها.
 - ت. بيع القرطاسية والأقلام والدفاتر والأدوات الهندسية ومستلزمات التخزين الإلكترونية بكافة أشكالها (فلاش، ديسك، قرص مدمج... الخ) وجميع مستلزمات القرطاسية.
 - ث. طباعة الأبحاث للطلبة أو المدرسين في الجامعة أو اقتناء جهاز حاسوب لهذه الغاية.
 - ج. بيع أية مواد (مرئية أو مسموعة أو مسجلة أو مطبوعة أو مصورة وغيرها)
 - ح. الصحف والمجلات أو المنشورات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو أنظمة وقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
 - خ. تقديم وبيع المشروبات الساخنة والباردة سواء التي تقدم آلياً أو يدوياً باستثناء السحب.
 - د. أية مواد أخرى تحدد الجامعة حصريتها لها أو لجهة أخرى.
- وذلك كون هذه الخدمات مُحالة على جهات أخرى بموجب اتفاقيات رسمية أو تقديمها الجامعة مباشرةً.



- (21) لا يحق للمتعهد / المستأجر عرض أو تعليق أية بضائع أو سلع خارج حدود الموقع/ المواقع المحددة له.
- (22) لا يجوز للمتعهد/المستأجر وضع أية آرمات أو يافطات على واجهة الموقع/ المواقع الخارجية إلا بموافقة الجامعة وبالمواصفات والمقاييس التي توافق عليها.
- (23) يلتزم المتعهد / المستأجر بالمحافظة على ممتلكات الجامعة ومزروعاتها الملحقة بالموقع/ المواقع وتعتبر بضائنته ومسؤوليته، وإذا أحدث المتعهد / المستأجر أية أضرار بالمواقع المجاورة أو البنية التحتية أو توابعها يكون مسؤولاً عن إعادة المواقع إلى حالتها الأولى فور إبلاغه بذلك وضمان (ترميم /اصلاح/ صيانة) الضرر الذي أحدثه تحت اشراف الجامعة ، وإن تأخر عن ذلك يحق للجامعة القيام بالترميمات والصيانة اللازمة على نفقة المتعهد / المستأجر دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وتكون الجامعة مصدقة بما أنفقته من أجل ذلك، ولا يُطعن بقيودها بأي شكلٍ من الأشكال، وفي حال الإخلال يحق للجامعة فسخ الاتفاقية من جانب واحد دون حاجة إلى إنذار أو إخطار وطلب إخلاء المواقع، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المتعهد / المستأجر.
- (24) لا يجوز للمتعهد / المستأجر وضع أية ممنوعات في الموقع/ المواقع أو أية أشياء تكون مُخلّة بسلامة الموقع/ المواقع أو بالصحة العامة أو أية أشياء أخرى يمكن أن يضر ثقلها بالبناء أو يُعيق الحركة في الطريق.
- (25) يلتزم المتعهد / المستأجر وعلى نفقته الخاصة بأعمال التنظيف في الموقع الذي يشغله وما حوله وتوفير المواد اللازمة لذلك، والتخلص من الزيوت المستعملة ضمن براميل خاصة ونقلها خارج الجامعة وعدم طرحها في المجاري الرئيسية أو الأحواض الزراعية، والتخلص من النفايات وبشكل يومي ونقلها إلى المكان المخصص لتجميع النفايات، وتكون في أكياس مغلقة، وعليه مكافحة الحشرات الطائرة والزاحفة في الموقع/ المواقع التي يشغلها.
- (26) يلتزم المتعهد / المستأجر بشروط السلامة العامة والشروط الصحية والتعليمات الصادرة عن الدوائر المعنية بالرقابة الصحية في المملكة، ولا تتحمل الجامعة أي ضرر يلحق بها أو أيّاً من الطلبة أو العاملين نتيجة الإهمال أو التقصير الناتج عن تقديمه لطعام أو شراب فاسد، أو غير مطابق للشروط الصحية والمواصفات والمقاييس الأردنية.
- (27) للجان الصحية والفنية سواء من الجامعة أو من وزارة الصحة أو الجهات ذات العلاقة إجراء الجولات التفتيشية المفاجئة دون أي اعتراض من المتعهد / المستأجر.
- (28) يلتزم المتعهد / المستأجر بتجهيز الموقع بمستلزمات مكافحة الحريق والسلامة العامة، وتوفير صندوق إسعاف أولي يحتوي على كافة متطلبات الإسعافات الأولية.



- (29) لا يجوز للمتعهّد / المستأجر تغيير مكان أي من توابع الموقع/ المواقع أو تمديدات الكهرباء أو المياه دون موافقة الجامعة الخطية وتحت إشرافها.
- (30) يلتزم المتعهّد / المستأجر بأوقات وإيام الدوام الرسمي في الجامعة والتقويم المقر، وللجامعة الحق في تعديل هذه الأوقات والايام والتعديل على التقويم بما يتناسب مع مصلحتها، دون حق الاعتراض، وعلى المتعهّد / المستأجر الاطلاع ومتابعة التقويم الجامعي المتعلق بدوام الطلبة والعطل الرسمية والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص.
- (31) يكون تشغيل العاملين والفنيين وغيرهم الذي سيعملون مع المتعهّد / المستأجر على نفقته الخاصة، وعليه إبلاغ الجامعة وأخذ موافقتها على أسمائهم وتزويدها بشهادة صحية (شهادة خلو أمراض) وشهادة عدم محكومية لأي عامل أو موظف لديه قبل المباشرة بالعمل، كما يحق للجامعة إنهاء عمل من ترى أن تصرفاته أو سلوكه غير لائق أو لأي سبب آخر، ويلتزم جميع العاملين لدى المتعهّد / المستأجر بأنظمة الجامعة وتعليماتها.
- (32) يلتزم المتعهّد / المستأجر بتزويد العاملين لديه ببطاقة بيانات شخصية مكتوبة بخط واضح ومثبتاً عليها صورة شخصية له موقعة ومختومة من دائرة الأمن الجامعي على أن يلتزم العاملين بتعليقها على الصدر، وذلك تنظيماً لعملية دخولهم إلى الحرم الجامعي حسب الأصول.
- (33) يجب أن يكون جميع العاملين لدى المتعهّد / المستأجر من الجنسية الأردنية، سواء العاملين أو الفنيين والمراقبين والإداريين وغيرهم، باستثناء ما هو مصرح به حسب تعليمات وتعاميم وزارة العمل والجهات المختصة.
- (34) الجامعة غير مسؤولة عن أي عطل أو ضرر أو أي مخاطر تلحق بالمتعهّد / المستأجر أو العاملين لديه أو الأجهزة والمواد التي تخصه، وله الحق بعمل بوليصة تأمين خاصة بذلك.
- (35) يلتزم المتعهّد / المستأجر بالسماح لموظفي الجامعة المكلفين منها بدخول الموقع/ المواقع لإجراء أية ترميمات أو صيانة حتى لو كانت متعلقة بمصلحة مستأجر آخر دون أي اعتراض أو تأخير.
- (36) تتولى الجامعة (لجنة المتابعة) استلام وتسليم ومتابعة تنفيذ بنود قرار الإحالة والعقد الموقع مع المتعهّد / المستأجر في جميع المراحل، ويُسمح لهم بدخول الموقع بأي وقت لغايات التأكد من الالتزام بتنفيذ بنود العقد وتوثيق المخالفات بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة.
- (37) يلتزم المتعهّد / المستأجر في حال الاتفاق على إنهاء العقد و/ أو إخلاء الموقع/ المواقع بأن يسمح للأشخاص الراغبين في الاستئجار دخول الموقع/ المواقع لمعاينتها طوال أوقات العمل خلال المدة السابقة للموعد المحدد للإنتهاء أو الإخلاء أو انتهاء العقد، وبالتنسيق مع الجامعة.
- (38) يجوز إخلاء الموقع / المواقع بقرار من رئيس الجامعة بعد إخطار المتعهّد/ المستأجر دون اللجوء للقضاء في أي من الحالات التالية:
- أ. إذا أخلّ المتعهّد / المستأجر بأي شرط من الشروط الواردة في العقد/ قرار الإحالة.

- ب. إذا أجرة المتعهد / المستأجر الموقع/ المواقع أو قسماً منه لشخص آخر (بالباطن) أو سمح له بإشغاله دون موافقة الجامعة الخطية، أو أخلاه لشخص آخر أو سمح بإشراك غيره معه دون تلك الموافقة.
- ت. إذا سمح المتعهد / المستأجر لشريك أو شركة بإشغال الموقع/ المواقع دون موافقة الجامعة الخطية.
- ث. إذا ترك المتعهد / المستأجر الموقع/ المواقع بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة تزيد عن أسبوعين متصلين بعد توقيع العقد وحتى انتهاء المدة.
- ج. إذا تخلف المتعهد / المستأجر عن دفع بدل استهلاك الماء أو الكهرباء لمدة تزيد عن شهرين.
- ح. إذا تخلف المتعهد / المستأجر عن دفع الأجرة المستحقة لأكثر من اسبوع.
- (39) إذا اخل المتعهد / المستأجر بأي شرط من الشروط العامة أو الخاصة أو مواصفات دعوة العطاء أو العقد، أو ارتكب مخالفة لشروط الصحة والسلامة العامة، يحق للجامعة اتخاذ الإجراءات التالية: عن كل مخالفة (ودون أن يكون ملزماً باللجوء إلى القضاء) ولا يشترط الترتيب في هذه العقوبات.
- أ. توجيه إنذار.

ب. تغريم الفريق الثاني القيمة المالية (التي تقدرها الجامعة) وحسب الآتي:

1. (100) مائة دينار.
 2. (250) مائتان وخمسون دينار.
 3. (500) خمسمائة دينار.
 4. (1000) ألف دينار.
- ت. قطع الماء والكهرباء عن الموقع.
- ث. إغلاق الموقع لحين تصويب المخالفات ولا تكون إعادة الفتح إلا بعد الحصول على موافقة الجامعة.

ج. إنهاء العقد.

- ح. تطبيق نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 ومصادرة كفالة حسن التنفيذ فوراً.
- (40) في حال استحداث كليات أو مواقع أو مباني جديدة غير مخدمة يحق للجامعة وخلال سريان العقود مع المتعهد / المستأجر المحال عليه العطاء كلياً أو جزئياً إقامة مشاريع خدمية للطلاب كافتيريات وخدمات طعام وشراب وأية خدمات أخرى تراها مناسبة بالمباني الجديدة فقط، دون أن يحق للمتعهد / المستأجر الاعتراض على ذلك.

(41) لرئيس الجامعة وبناء على تنسيب اللجان المعنية البت في أي خلاف قد ينشأ من عدم تطبيق بنود قرار

الإحالة/العقد.



- (42) في حال وجود أي خلاف حول تفسير أي بند أو تطبيقه يُصار إلى حله بالطرق الودية، وبالعكس ذلك تكون محاكم محافظة المفرق صاحبة الصلاحية بنظره.
- (43) الجهات المختصة (عمادة شؤون الطلبة، دائرة الشراء، الدائرة المالية، دائرة الدعم اللوجستي، دائرة الصيانة، دائرة الهندسة، دائرة الأمن الجامعي) مسؤولين عن تنفيذ بنود قرار الإحالة /العقد.
- (44) يقدم المتعهد / المستأجر كفالة حُسن تنفيذ للعطاء بنسبة (10%) من إجمالي الإحالة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ توقيع قرار الإحالة/العقد، وأن تكون سارية للمدة التي قد يتم فيها تجديد أو تمديد العقد.
- (45) على المتعهد / المستأجر دفع رسوم الطوابع والإحالة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الإحالة وقبل توقيع قرار الإحالة/العقد.
- (46) على المتعهد / المستأجر دفع جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة المبيعات والدخل وأي ضرائب أخرى صادرة بمقتضى التشريعات المعمول بها، وللجامعة الحق بتزويد الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمعلومات اللازمة.
- (47) تعتبر كافة الوثائق المقدمة للعطاء والمراسلات اللاحقة والشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية جزءاً لا يتجزأ من قرار الإحالة والعقد.
- (48) يحق للجامعة إحالة الموقع على أعلى الاسعار وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.
- (49) يشترط على المناقص، سواء كان مشاركاً للمرة الأولى أو ممن تمت عليه إحالة عطاءات سابقة مع الجامعة، أن يكون قد سدد جميع المستحقات المالية المترتبة عليه لصالح الجامعة (إن وجدت) وأن يرفق بعرضه ما يثبت ذلك صادراً عن الدائرة المالية في الجامعة، أو أن يكون قد أجرى مصالحة أو تسوية أصولية بشأن تلك المستحقات مع الجامعة. وبخلاف ذلك، يكون للجنة الشراء الحق في استبعاد عرضه دون أي مسؤولية على الجامعة.
- (50) في حال إصدار قرار الإحالة المبدئي على المناقص الفائز، وقدم للجنة الشراء المختصة أسباباً أو مبررات اعتبرت لجنة الشراء المختصة غير مقنعة لرفضه للإحالة المبدئية، يحق للجهة المشتريّة مصادرة تأمين دخول العطاء (شيك، كفالة بنكية) كلياً أو جزئياً، وذلك حسب ما تراه اللجنة مناسباً ودون الحاجة إلى توجيه إنذار أو إشعار للمناقص الفائز".
- (51) يقوم المتعهد/ المستأجر بدفع رسوم شهرية ثابتة مقدارها (10) عشرة دنانير مقابل خدمات جمع ونقل ومعالجة النفايات الصلبة الناتجة عن الموقع، وذلك طيلة فترة سريان العقد، وعلى أن يتم تسديد هذه الرسوم في نهاية كل شهر ودون أي تأخير، ويعتبر هذا الالتزام جزءاً لا يتجزأ من التزامات المتعهد/ المستأجر التعاقدية.
- (52) يتوجب على المناقص تقديم عرض مالي يتضمن توزيعاً متساوياً أو متقارباً لقيمة العطاء على كافة سنوات العقد. وفي حال عدم اقتناع لجنة الشراء المختصة بآلية توزيع الاسعار على السنوات الثلاث المقدمة، يحق لها مفاوضة المناقص للتعديل بما تراه مناسباً، ويجوز لها استبعاد العرض في حال قناعتها أو رفض المناقص الالتزام بالتوزيع الذي تقرره اللجنة المختصة.



تكون المزايدة وتقديم الأسعار للموقع كالتالي:

يلتزم المتعهد / المستأجر بتعبئة الأسعار للموقع ولكل سنة حسب الجدول أدناه، وفي حال عدم اقتناع لجنة الشراء المختصة بآلية توزيع الاسعار على الثلاث سنوات المقدمة، يحق لها مفاوضة المناقص للتعديل بما تراه مناسباً، ويجوز لها استبعاد العرض في حال قناعتها، أو رفض المناقص الالتزام بالتوزيع الذي تقرره اللجنة المختصة.

ت	المكان / الموقع/ المدة	المساحة التقديرية	بدل الأجرة بالدينار الأردني				المجموع كتاباً
			للسنة الأولى	للسنة الثانية	للسنة الثالثة	رقماً	
1.	كافيتريا (بوابة القبة)	5×4 م ²					
الإجمالي:							

• يجب أن تكون الأسعار واضحة وتجنب الكشط أو التعديل عليها.

..... أنا الموقع أدناه

..... صاحب مؤسسة / مكتب / شركة (من واقع رخصة المهن)

أقر بأنني اطلعت على شروط هذا العطاء، وملتزم بها والأسعار المقدمة من قبلي، وعليه أوقع،،،

..... الرقم الوطني للمؤسسة/ الشركة/ المتعهد / المستأجر:

..... الرقم الضريبي للمؤسسة/ الشركة/ المتعهد / المستأجر:

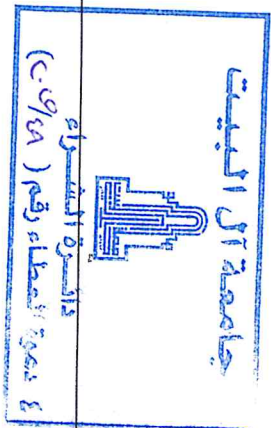
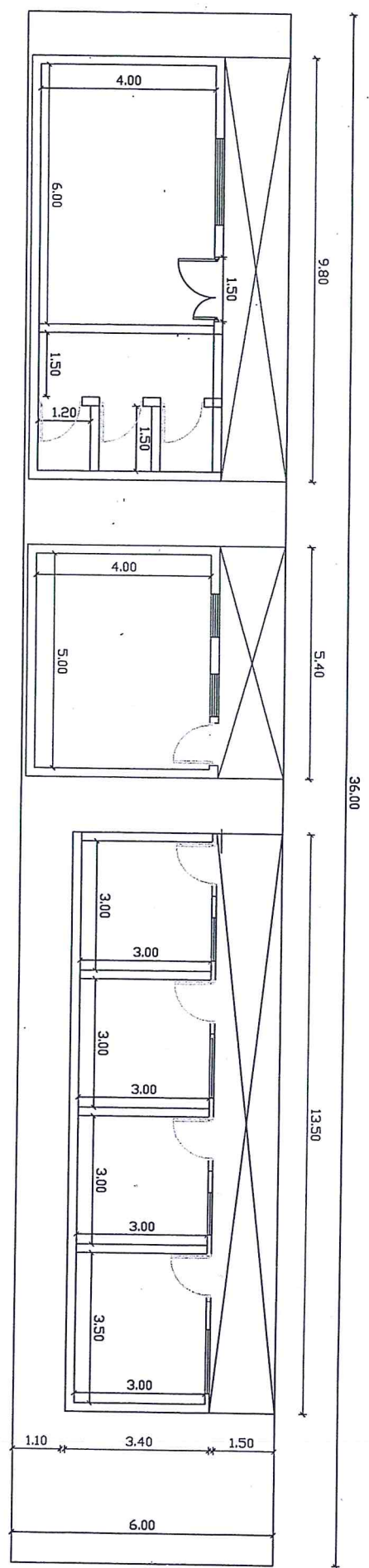
..... اسم المالك:

..... : التوقيع

..... : التاريخ



Maintenance and Production
ARCH. Soqr AL Esso





جامعة آل البيت

AL al-Bayt University

Procurement Department

دائرة الشراء

نموذج عرض استجابة لدعوة أستدراج

Request Response Form

الجهة المشترية: جامعة آل البيت/دائرة الشراء

لجنة الشراء: شراء اللوازم والخدمات الاستشارية الرئيسية.

رقم العطاء (2025/49) الموضوع: تأجير كافيتيريا بوابة القبة.

تاريخ الدعوة: 2025/11/9

آخر موعد لتقديم وايداع العروض: الساعة الواحدة بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2025/11/13.

فتح المظاريف: الساعة الحادية عشرة صباح يوم الاحد الموافق 2025/11/16.

أولاً: بيانات مقدم العرض

- اسم الشركة/المؤسسة/.....:
- العنوان:
- الهاتف:
- البريد الإلكتروني:
- السجل التجاري/الرقم الوطني للمنشأة:
- الشخص المفوض بالتوقيع من واقع السجل التجاري:

ثانياً: الشروط الزمنية

- مدة صلاحية العرض: يوماً من تاريخ إيداع العرض.
- موعد التسليم/التفويض:

ثالثاً: الوثائق المرفقة

العرض الفني

العرض المالي

كفالة دخول العطاء

رخصة مهن سارية

شهادة تسجيل الشركة

خبرات سابقة/مشاريع مماثلة

نسخة موقعة من وثائق العطاء

شهادة تصنيف.

وثائق أخرى





جامعة آل البيت

AL al-Bayt University

Procurement Department

دائرة الشراء

رابعاً: الإقرارات

1. أقر بأن جميع المعلومات والمستندات المقدمة صحيحة وكاملة.
2. أقر بالالتزام التام بالمواصفات والشروط الواردة في دعوة الاستدراج.
3. أتعهد بتوريد / تقديم / تنفيذ كل أو بعض اللوازم / الخدمات / الأشغال / الخدمات الهندسية وفقاً للأسعار والشروط الواردة في العرض دون أي تغيير.

اسم المفوض بالتوقيع من واقع السجل التجاري

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي

تنبيه: أي عرض لا يستوفي الشروط أو يُقدم بعد الموعد المحدد سيتم استبعاده.

